

42 - شرح دليل الطالب كتاب الطهارة 61 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب

00:00:00

الطهارة فصل ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من من عليه غسل بقراءة القرآن واللبس في المسجد بلا وضوء بباب ما يوجب الغسل وهو سبعة احدها انتقال المنى. فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجوب الغسل -

00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان مما يحرم على المحدث حدثا اصغر الصلاة فرضا كانت ام نفلا -

00:00:43

وسواء كانت من ذوات الركوع والسجود كالفرائض والنواقل المعتادة ام كانت مما لا رکوع فيه ولا سجود كالجنازة ويدخل في ذلك على المشهور من المذهب يدخل فيه سجود التلاوة وسجود الشكر -

00:00:58

وبيانا القول الرابع ان سجود التلاوة والشكر ليس بصلة بان ضابط الصلاة ما تشرط له الفاتحة ثم قال رحمه الله والطواف اي انه يحرم على المحدث الطواف ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطواف -

00:01:16

نسكا ام غير نسك واجبا ام سنة وذلك لان الاطوفة نوعان نوع يكون نسكا وهي اربعة طواف الحج ويسمى طواف الزيارة. ويسمى طواف الافاضة وهذا ركن من اركان الحج والثاني -

00:01:38

واجب وهو الوداع والثالث سنة وهو طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد والرابع ركن وهو طواف العمرة. اذا نقول اربعة الاول طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج. والثاني طواف العمرة وهو ركن ايضا من اركان العمرة -

00:02:06

والثالث طواف الوداع وهو واجب في الحج وفي العمرة في خلاف والرابع طواف القدوم وهو سنة في حق القارن والمفرد والنوع الثاني من الاطوفة اطوفة مسنونة وليس نسكا طواف التطوع -

00:02:40

وقوله والطواف قلنا يشمل هذا ما كان نسكا واجبا ركتنا ام واجبا ام سنة وما كان ليس بنسك والدليل على اشتراط الطهارة في الطواف عمران الامر الاول حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي حديث عائشة رضي الله عنها -

00:03:02

انها لما سئلت باي شيء بدأ النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة قالت ان اول شيء بدأ حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم -

00:03:29

وثانية حديث ابن عباس رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام هذان دليلان يدلان على اشتراط الطهارة في الطواف -

00:03:48

مطلقا سواء كان نسكا مغيرة نسك والقول الثاني في هذه المسألة ان الطهارة بالنسبة للطواف ليست شرطا بل هي سنة فلو طاف بغير طهارة صحت طهارته اه نعم فلو طاف بغير طهارة صح طوافه -

00:04:08

واستدلوا بذلك بأنه لا دليل على اشتراط الطهارة ليس هنا تدريب يدل على اشتراط الطهارة واجابوا عن ادلة القائلين بالوجوب قالوا اما حديث عائشة رضي الله عنها فهو مجرد فعل. ان اول شيء بدأ حين قدم ان توظأ ثم طاف هذا مجرد فعل -

00:04:34

والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب فإذا قال قائل نعم هو فعل مجرد. لكنه اقتربن بقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنني

مناسككم الجواب ان هذا الحديث ايضا ليس على عمومه - [00:04:58](#)

لان من المناسب التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم المبيت ليلة التاسع في منى المبيت ليلة التاسع في منى. ولم يقل احد بوجوب المبيت مع انه داخل في عموم خذوا عني مناسككم - [00:05:19](#)

واما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. فالجواب عنه من وجهين. الوجه الاول ان الحديث ضعيف ولا يصح والوجه الثاني انه لو صح يعني على فرض صحته او تقدير صحته - [00:05:38](#)

فان هناك فرقا بين الطواف وبين الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الأكل ولا الشرب ولا الحركة ولا الالتفات وتشترط لها الفاتحة وهذا كله منتف في الطواف لا يجوز للطائف ان يأكل وان يشرب وان يتلفت وان يتكلم - [00:05:57](#)

وان يتحرك وطواوه صحيح مما يدل على ان هناك فرقا بين الطواف وبين الصلاة هذاني قوله وفي المسألة قول ثالث وهو ان الطهارة في الطواف واجبة وتجر بالدم بمعنى انه لو تركها فطواوه صحيح لكن لكن عليه دما - [00:06:22](#)

لكن عليه دما بتتركه الواجب وهو الطهارة ولكن القول الثاني وهو ان الطهارة ليست شرطا اصح بعدم الدليل على ذلك ولكن ليس معنى هذا اتنا نقول للناس طوفوا بغير طهارة - [00:06:49](#)

فان هذا ليس من العقل ولا من الشرع لان الطواف على طهارة مشروع باجماع العلماء اذا كان مشروع باجماع العلماء فليس من العقل ولا من الحكمة ولا من الدين والتقي ان تقول الانسان طف بغير طهارة - [00:07:10](#)

والقاعدة في المسائل التي يكون الخلاف فيها قويا والادلة محتملة والقائلون بكل القولين من العلماء المحققين القاعدة في هذا انه يفرق فيها بين من لم يفعل انه يفرق بين من فعل ومن لم يفعل او ارى او انه اراد ان يفعل - [00:07:31](#)

فمن فعل يقال طواوك صحيح ولكن من اراد ان يفعل فلا يقال له طف بغير طهارة وهذه قاعدة مفيدة في مسائل الخلاف في المسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها قويا انه يفرق بين من فعل ومن - [00:08:00](#)

سيفعل فان فعل الانسان الامر ووقع فيه حينئذ يفتى بالقول الذي يكون فيه رخصة واما من سيفعل فانه يأخذ بالاحتياط يقول المولد رحمه الله ومس المصحف اي يحرم على المحدث ايضا مس المصحف - [00:08:22](#)

وقوله ومس المصحف عام يشمل الذكر والانشى الصغير والكبير حتى الصغير لا يجوز له ان يمس المصحف والدليل على اشتراط الطهارة لمس المصحف حدث عمرو بن حزم رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن - [00:08:43](#)

وفيه والا يمس القرآن الا ظاهر والا يمس القرآن الا ظاهر وهذا الحديث وان كان في سنته مقال لكن قال ابن عبد البر رحمه الله شهرته تغنى عن اسناده شهerte وتلقي الامة له بالقبول تغنى عن اسناده - [00:09:11](#)

وعلى هذا فلا يجوز للانسان ان يمس المصحف يمس المصحف في غير طهارة بلا حائل يقول ومست المصحف ببشرته بان يباشر مس المصحف. ولهذا قال بلا حائل يعني ان المس ابدا يحرم اذا كان بلا حائل. اما اذا مس المصحف - [00:09:36](#)

في حائل كما لمسته بخرقة او بمنديل او نحو ذلك فانه لا حرج فيه لانه لا يكون ماسا له بوجود الحال اه طيب هنا مسائل تتعلق بمس المصحف. المسألة الاولى - [00:09:59](#)

المصاحف الالكترونية الموجودة في الجوال او في وسائل الاجهزة الذكية من جوال وغيره هل يجوز مسها بغير طهارة؟ الجواب نعم وذلك لوجود الحائل لان هناك حائلا بين القرآن وبين يد الماس. وهو الشاشة الموجودة - [00:10:18](#)

ولذلك ولذلك القرآن الموجود هو عبارة عن ذبذبات الى فتحت الزجاج هذا تجد القرآن بل هو ذبذبات بينك وبينها حائل ابو علي فيجوز للانسان ان يقرأ ان يمس المصحف الالكتروني - [00:10:49](#)

ولو كان على غير طهارة لوجود الحائل وهو الشاشة الموجودة ثانيا بالنسبة المسألة الثانية اه مس الصبيان للمصحف من غير طهارة هل هل حكم الصغير حكم كبير المشهور من المذهب انه كذلك - [00:11:10](#)

ورخصت ولكن رخص بعض العلماء في ذلك وقال انه يجوز للصبيان ان او انه يجوز للصبي ان يمس المصحف من غير طهارة وعلل ذلك بامرین الاول ان الصبي غير مكلف - [00:11:36](#)

واثانيا ان امره بالطهارة قد يكون فيه تنفيرا له عن قراءة القرآن انه كلما اراد ان يقرأ قلنا له اذهب وتوضاً وقد ينفر عن ذلك وقد يكون فيه عليه مشقة - [00:11:58](#)

وليس معنى ذلك اننا لا نأمر الصبي بل نأمره لكن امره ايات قد يكون فيه مشقة وقد ايضا يكون فيه ايش تنفيرا له تنفيه او يكون سببا لضياع الوقت - [00:12:16](#)

يعني مثلا في المدارس الان لو قال المعلم للصبيان اذهبوا توظأوا سيدهبون يلعبون وربما يرجع بعضهم وهو لم يتوضأ فعلى كل حال الصبي من حيث الاصل يؤمر بالطهارة ويقال اذا اردت ان تقرأ القرآن فتوضاً لكن لو انه مس المصحف - [00:12:32](#)

من غير طهارة فإنه لا حرج له ليس مكلفا ثم قال المؤلف رحمة الله طيب وقول مس المصحف ببشرته بلا حائل المراد بالمصحف القرآن كاملا حول نقول لا ليس المراد هذا - [00:12:56](#)

ولذلك لو كتب ورقة فيها آية ليس فيها حكم المصحف لأن هذا القرآن اما اذا كان معها غيرها مما هو اكثر منها وليس مصحفا. يقول المؤلف رحمة الله ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن - [00:13:15](#)

يزيد من عليه غسل بقراءة القرآن اي ان من عليه غسل اي وجب عليه غسل فيزيد انه يحرم عليه نعم يحرم عليك المحدث. الصلاة والطواف ومس المصحف فما حرم على المحدث حدثا اصغر - [00:13:41](#)

حرم على المحدث حدثا اكبر من باب من باب اولى ويزيد ايضا من عليه غسل بقراءة القرآن المحدث حدثا اصغر يقرأ القرآن عن ظهر قلب من غير مس ولكن المحدث حدثا اكبر لا يقرأ القرآن - [00:14:00](#)

والدليل على ان المحدث حدثا اكبر لا يقرأ القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه وفي لفظ لا يحجبه عن القرآن سوى الجنابة قالوا والرسول صلى الله عليه وسلم مأمور من الله عز وجل بالتبليغ - [00:14:20](#)

التبليغ واجب ولا يترك الواجب الا ديني واجب لا يترك الواجب الا بواجب وعلى هذا لا يجوز للانسان ان يقرأ لا يجوز لمن لزمه الغسل ان يقرأ القرآن - [00:14:42](#)

اقرأ القرآن لما تقدم فهمتم؟ طيب. يقول المؤلف رحمة الله ويزيد من عليه غسل يدخل في ذلك من عليه الغسل يدخل فيه الحائض والنفسياء المؤلف لم يقل ويزيد ما الجنب - [00:15:01](#)

انتبه للمنجم يقول ويزيد الجنب بل قال ويزيد من عليه غسل. انما عبر بقول من عليه غسل ليشمل الجنب والحائض والنفسياء الحائض والنفسياء لا يجوز لها ان يقرأ القرآن وهذا هو مذهب الجمهور - [00:15:22](#)

هذا مذهب الجمهور وقادوا ذلك على الجنب. الجنب قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اجمع الائمة يعني الائمة الاربعة على تحريم قراءة القرآن للجنب على تحريم قراءة القرآن للجنوب - [00:15:46](#)

المؤلف هنا يقول من عليه غسل نقول ظاهر كلامي ان الحائض كالجنب ان الحائض والنفسياء كالجنوب والدليل قالوا القياس على الجنب فكما ان الجنب يحرم عليه ان يقرأ القرآن لانه لزمه الغسل فالحائض والنفسياء تحرم عليهما القراءة لانه لزمهما الغسل - [00:16:04](#)

والقول الثاني جواز ذلك. يعني جواز قراءة الحائض القرآن والنفسياء اولى الجهاز الحائض النفسياء او لا وهذا القول هو مذهب هو روایة عن الامام احمد رحمة الله. وهو مذهب الامام ما لك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:16:30](#)

وقال انه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح ليس في منعها من قراءة القرآن دليل صحيح صريح والجواب عن عن قياس يعني قياسهم على الجنب الجواب ان يقال ان هذا القياس فيه نظر من وجهين - [00:16:53](#)

الوجه الاول ان الجنب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه متى شاء بخلاف الحائط وثانيا ان مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة لان الجنوب اطول مدة ربما تكون ما بعد صلاة العشاء الى الفجر - [00:17:17](#)

اذا جاء الفجر سوف يغتسل لكن المرة الحائض قد تطول مدة يعني النساء غالبا تحياست ستة ايام او سبعة ايام وربما ايضا استحيرت وقيل انها تجلس خمسة عشر يوما طال عليها الامر - [00:17:39](#)

والنفسيات أولى والنفسيات أولى فإذا جوزنا للحائض أن تقرأ القرآن فالنفسيات أولى والحاصل أن الحائض أن قياس الحائض على الجنب
قياس مع الفارق لهذين الوجهين وانه يجوز لها ان تقرأ القرآن - 00:17:56

ولا سيما اذا كانت معلمة اذا كانت معلمة او متعلمة او قارئة او حافظة تخشى النسيان او مريضة ترقي نفسها او نحو ذلك
فهذه حاجة اما اذا لم يكن هناك حاجة - 00:18:16

كونها ترك ذلك احتياطاً ابداً لذمتها. لكن مع ذلك لو قرأت لا حرج واستدل بعض العلماء رحمهم الله على جواز قراءة القرآن للحائض
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:18:35
قالوا ومن جملة ما يفعله الحاج ان يقرأ القرآن ولكن الاستدلال بهذا الحديث ليس بظاهر ليس بظاهر لأن قول النبي صلى الله عليه
وسلم افعلي ما يفعل الحاج يعني من اعمال - 00:18:59

النسك ولو اخذنا بعمومه لقلنا الحاج يصلى اذا تصلي فهمتم اذا قوله افعلي ما يفعل الحاج نقول ليس فيه دليلاً على جواز قراءة
الحائض للقرآن لأن قوله عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج يعني من اعمال - 00:19:14

النسك والا لقلنا ان الحاج يصلى اذا انت الحائض تصلي يقول رحمه الله واللبث في المسجد بلا وضوء يعني يزيد من عليه غسل من
جنب وحائض ونفساء يزيد بذلك انه يحرم عليه ان يلبث في المسجد بغير وضوء - 00:19:36

لقول الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى اغتسلوا ولا جنبا الا عابد سبيل حتى تغتسلوا فلا يجوز للجنب ان يلبث في
المسجد بغير وضوء الاية الكريمة ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا - 00:20:01

وقوله رحمه الله بلا وضوء. بلا وضوء. فهم منه انه لو توّضاً جاز له اللبث والدليل على جواز لبث الجنب بالوضوء امران الامر الاول ما
جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضأون ويلبسن في المسجد - 00:20:23

وثانياً ان الوضوء يخفف الجنابة. ان الوضوء يخفف الجنابة والدليل على انه يخفف الجنابة حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توّظأ - 00:20:47

وهذا يدل على ان الوضوء يخفف الجنابة وقول المؤلف رحمه الله واللبث في المسجد بلا وضوء عموم كلامه يشمل الحائض والنفسيات
لانه قال من عليه غسل عموم كلامه يشمل الحائض والنفسيات - 00:21:05

ولكن اشترط فقهاؤنا رحمة الله لجواز لبث الحائض والنفسيات الوضوء انقطاع الدم واما قبل انقطاع الدم فلا يجوز فعل هذا يجوز
للحائض والنفسيات اذا توّضأ ان تمكث في المسجد بشرط ماذا؟ انقطاع الدم - 00:21:28

واما قبل انقطاع الدم فلا يجوز لانه حينئذ يكون عرضة لتلوث المسجد ثم قال المؤلف رحمه طيب بالنسبة للجنب هل يجوز له ان آآآ
عرفنا انه لا يجوز له ان يقرأ القرآن - 00:21:53

لكن لو قرأ من القرآن ما يكون دعاء لم يقصد به التلاوة يعني لو قرأ بعض آية هم قالوا لا يجوز الجنب ان يقرأ آية فصاعداً آية فصاعداً
لكن لو قرأ دون ذلك بعزم آية فلا حرج - 00:22:09

كما لو قال انا لله وانا اليه راجعون هذا بعزم آية الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون كذلك ايضاً لو ركب دابته فقال
سبحان الذي سخر لنا هذا - 00:22:31

وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون هذا ايضاً آية ولا بعض آية لتسنوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم عليه وتقولوا. فهو جزء
من آية وليس آية فادا قال - 00:22:46

ما ما ليس بآية كاملة فلا حرج. كما لو قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ثم قال المؤلف رحمه الله باب ما يوجب الغسل باب ما
يوجب - 00:23:03

بكسر الجيم يوجب بكسر الجيم هو الذي يوجب غيره. ان يكون ان يكون سبباً في وجوبه اي انه يكون سبباً في وجوبه. اذا
يوجب بكسر الجيم هو الذي يوجب غيره - 00:23:21

اي يكون اي انه يكون سبباً في وجوبه واما بالفتح يوجب فهو الذي وجب بغيره. اي كان غيره سبباً في وجوبه هنا فرق بين الموجب

والواجب الموجب هو الذي يوجب غيره. ان يكون سببا في وجوبه - 00:23:40

اما الموجب بالفتح فهو الذي وجب بغيره اي كان غيره سببا في وجوبه قوله باب ما يوجب الغسل الغسل بالظاهر اسم مصدر بمعنى الاغتسال اسمه ماستر بمعنى الاغتسال ويطلق على الماء الذي يغتسل به - 00:24:04

اما بالفتح فهو مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به عندنا غسل وغسل وغسل ثلاثة اشياء. الغسل بمعنى الاغتسال والغسل بالفتح مصدر غسل وبالكسر غسل ما يغتسل ما يغتسل به من صابون ونحوه - 00:24:29

هذا لغته اما شرعا الغسل هو التبعد لله عز وجل بغسل جميع البدن على صفة مخصوصة التبعد لله تعالى بغسل جميع البدن على صفة مخصوصة والاغتسال - 00:24:59

نوعان اغسال واجبة واغسال مستحبة الاغسال من حيث الاصل نوعان واجبة ومستحبة اما الاول وهو الاغسال الواجبة فهي على قسمين القسم الاول اغسال واجبة بالاتفاق وهي اربعة الغسل من الجنابة - 00:25:22

وغسل الحيض وغسل النفاس وتفسير الميت هذى الاربعة واجبة باتفاق العلماء واضح والقسم الثاني من الاقسام الواجبة ما فيه خلاف ما فيه خلاف كاسلام الكافر وغسل الجمعة اذا الاغسال الواجبة - 00:25:53

نوعان نوع على قسمين. قسم واجب بالاتفاق. يعني ثابت بالنص والاجماع وهي اربعة الجنابة والحيض والنفاس وتفسير الميت والقسم الثاني ما فيه خلاف كاسلام الكافر وغسل الجمعة النوع الثاني من انواع من انواع الغسل - 00:26:18

المستحب يعني اغساله مستحبة كالغسل لدخول مكة ولعرفة العيدین وغير ذلك وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان الاغسال المستحبة ستة عشر غسلا غسلا. ستة عشر يقول المؤلف رحمة الله - 00:26:43

وهو سبعة وهو اي الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل. سبعة يعني ما يوجب الغسل سبعة والدليل على تقييدها بالسبعة التتابع والاستقراء احدها انتقال المني انتقال المني والمني ماء ابيض - 00:27:06

غريب يخرج من الذكر رفقا عند الشهوة هذا المني ماء ابيض غليظ يخرج من الذكر دفقة عند الشهوة قال اهل العلم وله ثلاث علامات المدينة وثلاث علامات العلامة الاولى خروجه بشهوة - 00:27:37

مع فتور في البدن عقب خروجه انه يخرج بشهوة ويعقبه فتور في البدن والعلامة الثانية عن الرائحة فان كان رطبا ورائحته كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وان كان يابسا فرائحته كرائحة البيض - 00:28:02

هذا من حيث الرائحة الثالث انه يتدفق في خروجه على دفعات اذا هذى ثلات علامات اولا انه يخرج بشهوة ويعقبه فتور في البدن والثاني الرائحة ان كان رطبا فرائحته كرائحة الصلع - 00:28:32

قريبا من رائحة العجين وان كان يابسا فرائحته كرائحة البيض والثالث انه يتدفق في خروجه واعلم ان الذي نعم واعلم ان الخارج من ذكر الانسان اربعة اشياء الذي يخرج من داخل الانسان اربعة اشياء - 00:28:57

الاول المني وعرفتم ما هو وعلاماته وحكمه انه ظاهر ويوجب الغسل حكم انه ظاهر ويوجب الغسل والثاني المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا احساس بخروجه. يعني الانسان لا يحس بخروجه - 00:29:19

ولا يخرج دفقة هذا ما هو وحكمه انه نجس النجاسة المخفة نجس النجاسة مخففة والثالث مما يخرج الودي وهو ماء ابيض تخين كدر ماء ابيض سخيم كدر لا رائحة له - 00:29:56

يخرج عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة ولا علاقه له بالشهوة وخروجه في الشتاء اكثر منه في الصيف وهو نجس اجماع كالبول والرابع مما يخرج من الذكر البول وهو معروف - 00:30:23

اذا الخارج من ذكر الانسان هذى اربعة علمي ها والمذى والبول حكمها البول نجس البول والودي نجس والمذى نجس نجاسة مخففة. والمني ظاهر ولذلك ذكر ابن القيم رحمة الله في مناظراته - 00:30:51

في بدائل الفوائد ان رجلا من برجلين يتخاصلان فقال ما شأنكما وقال هو يقول احدهما يقول ان المني ظاهر والآخر يقول اني نجس وقال ما شأنك؟ ما شأنكما؟ قال قال احدهما اقول له ان اصلك ظاهر - 00:31:18

ويأبى الا ان يكون اصله نجسا ذكر ابن القيم رحمه الله فيه بدأ الفوائد بداع الفوائد كتاب طيب ينبغي للمسلم ان يحرص او طالب العلم يحرص عليه - 00:31:42